



التاريخ: 14/ ربيع الأول/1443هـ

الموافق: 21/ تشرين الأول/2021م

الرقم: 14/2021/370

قرار: 200/1

❖ حكم شراء بضاعة بثمن محدد، على أن يتم تسليمها على مراحل زمنية متباعدة.

❖ السؤال: ما حكم شراء بضاعة بثمن محدد، على أن يتم تسليمها على مراحل زمنية متباعدة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: يجوز تأخير استلام البضاعة إذا كانت السلع المباعة مملوكة للبائع، واتفق هو والمشتري على تأخير التسليم بحسب ما تقتضيه مصلحتهما، وكانت مما لا يشترط فيها التقابض، أما إذا كان يشترط فيها التقابض كالذهب والفضة، فلا يجوز بيعها مع تأخير التسليم. وهذه الصورة الواردة في السؤال تسمى عقد التوريد، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

فإذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وإذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذه الصورة تأخذ حكم السلم بشروطه المعتبرة. وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز تأخير استلام البضاعة في عقود التوريد باتفاق طرفي العقد، إذا كانت السلع مملوكة للبائع، ومما لا يشترط فيها التقابض.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل